زيادة الواو اذ ما قلناه هو الواقع في ابن ماجه وغيره وفي الحديث مضافا الى بكى
طعام السحر فيتحنن قبل الصبح   وان شك الخ المراد بالشك هنا مطلق التردد
لا التردد على حد سوا يحتمل الكراهة والتحريم اي وهما قولان والمعتمد التحريم
كما قال ح   ولا يجامع الاولى ان يقول ولا يفعل شيئا من المفطرات
وان شك في الغروب الخ ووجه الفرق بينه وبين من شك في طلوع الفجر
ان الاصل بقا الليل وفي الثاني بقا النهار   ونحوه اي كالشرب تنبيه يجب على
كل من اكل مع الشك القضا الا ان يتبين الاكل قبل الفجر او بعد الغروب ولا
كفارة على واحد منهما ولو تبين انه اكل بعد الفجر وقبل الغروب لان الكفارة
انما تلزم المنتهك للحرمة وكذا يجب عليه القضا اذا اكل على يقين ثم طرا له
الشك في الفجر والغروب واستمر على شكه   وهذا النهي للكراهة وهو المعتمد
ان عمار بن ياسر قال موقوف على الصحابي لفظا مرفوع حكما لان مثله
لا يقال من قبل الراي ذكره الحافظ   فقد عصى ابا القاسم والاولى ان يقول
ان العصيان كناية عن التشديد لا انه عصيان حقيقة   فلا شك في هذه
الصورة قال عج في حاشيته عقب هذا فان قلت كذلك فهذه الصورة
نحن مامورون باكمال العدد فلا شك فالجواب ان مثير الشك فيما احترزناه
حاصل وهو ما جرى على السنة الناس من ان الهلال رؤي فالشك موجود
بسببه ولا سبب في الصورة الاولى سوى عدم الروية وذلك لا يثير شكا لانه للشك
اعم منه   ينبغي امساكه اي يندب ان يمسك عن الافطار في يوم الشك
لاجل ان يتحقق الامر فيه بارتفاع النهار وخبر السفار ونحوهم الا ان يتهاون
بفطره لعلمه ما على متعمد فطره اي من الحرمة والحاصل ان المدار على كونه
عالما بوجوب الامساك وحرمة الفطر وان لم يعلم لزوم الكفارة   اذ لا
محل لقيده اي لغير هذه العبارة التي هي ان وافقه وغيرها هو قول لقصد
وان وافقه   ولمن شا صومه تطوعا اي بدون ان تكون عادته سرد الصوم
او صوم يوم بعينه ومنها ان من كانت عادته الخ ومنها ان يصوم
قضاء عما في الذمة من رمضان او غيره وكفارة عن هدي وفدية

ونذر

ونذر غير معين فان ثبت كونه من رمضان لم يجز عن واحد منهما وقضى ما في ذمته ويوما
عن رمضان الحاضر ويجب صومه لنذر صادف كمن نذر صوم يوم الخميس او يوم قدوم
زيد فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزيه ان لم يثبت كونه من رمضان والا فلا يجزي
عنهما وعليه قضا يوم رمضان الحاضر ولا قضا عليه للنذر لكونه معينا وفات ولما
هو لو نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك فله الفطر لان نذره معصية من هذه الحيثية
بلا جواز التطوع به فيلزم ... ولا يتقضه اي ولا كفارة اذا كان ناسيا او عامدا
متاولا واما غيره فيجب عليه الكفارة   وان قدم المسافر من سفره اي الذي
يجوز له فيه الفطر   نهارا ظرف لقدم وطهرت   وكذلك الصبي يبلغ اي لم
يكن بيت الصوم او بيته وافطر عمدا قبل بلوغه ولم ينو صوما ولا فطرا بخلاف
ما اذا بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ او افطر ناسيا ولم يمسك فانه يجب عليه
الامساك في هاتين ولا قضا عليهما كالصور الثلاث السابقة   والمجنون الخ
وكذا المغمى عليه يفيق والمضطر لضرورة جوع او عطش والمرضع يموت ولدها
نهارا وكذا الكافر يسلم اي الا انه يستحب له الامساك بخلاف غيره واما من افطر
ناسيا او لكون اليوم يوم الشك او افطر مكرها فاذا زال عذره فيجب الامساك
وان افطر المكره بعد زوال الاكراه وجب القضا والكفارة الا ان يتاول ولما استظهر عج
بين هولاي الخ قال في التحقيق والفرق بين اباحة الفطر للمسافر والحايض
ومن ذكر معهما وجوب الامساك على من اصبح اول يوم من رمضان ثم اعلم
بالروية على ما قاله ابن عبد السلام وهو انه ع جاز لهم الفطر في نفس الامر
في الظاهر فصار هذا اليوم في حقهم كيوم من شعبان واما من طرا عليه العلم بالروية
فانما ابيح له الفطر في الظاهر لا في نفس الامر فاذا ظهر ما في نفس الامر تغير الحكم
ووجب الامساك اهـ   بن وكذلك المسافر اي الذي قدم مفطرا
اذا وجدها قد طهرت الخ المعتمد ظاهر في زوجته المسلمة وقوله قد طهرت من الحيض
اي نهارا وحمل الكتابية على ما لم تكن صائمة او صائمة حيث لا يفسد الوطي
صومها في دينها لانه لا يجوز له اكراهها في دينها كما لا يجوز له منعها من
التوجه الى نحو الكنيسة او شرب خمر وكذا يجوز له وطي زوجته الصغيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)